الرقمنة في المكتبات الجامعية وإشكالية الاستخدام المشروع للمصنفات الأدبية

Digitization in University libraries and the problem of Fair use of literary works

دخاخني هناء[1*]، جزايري سمير[2]، شابونية عمر[3]

[1] جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر 2 (الجزائر)، hana.dekhakhni@univ-alger2.dz

[2] جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر 2 (الجزائر)، samir.djezairi@univ-alger2.dz

[3] جامعة 8 ماي1945 قالمة (الجزائر)، chabounia.omar@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/02 تاريخ القبول: 2021/10/14 تاريخ النشر: 2021/12/26

ملخص :

تواجه المكتبات الجامعية صعوبات متعددة حول أهدافها المتعلقة بالتحول الرقمي، التي جاءت استجابة إلى التوجه الحكومي الرامي إلى الاندماج في العالم الرقمي. ولعل ابرز الصعوبات التي توجهها المكتبة هي الحقوق والالتزامات المتعلقة بالوثائق التي لا تزال مشمولة بالحماية و المراد رقمنتها، لما في الأمر من مساس بمصلحة أصحابها و بقواعد الملكية الفكرية.

وعليه فقد جاءت الدراسة من اجل تسليط الضوء على كيفية رقمنة الأرصدة الوثائقية ضمن إطار الاستخدام المشروع مع توضيح الصور التي تعتبر انتهاكات من وجهة نظر القانون، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، وقد توصلت الدراسة إلى أن مسؤولية ضمان الاستخدام المشروع تقع على عاتق المكتبي عن طريق التعاقد بشأن ترخيص بالرقمنة، كما أن التعاقد لوحده غير كافي بل لابد على الهيئات الوصية من إصدار نصوص قانونية تسمح بتسيير عملية الرقمنة بشكل قانوني حفاظا على حقوق أصحاب المصنفات الأدبية.

كلمات مفتاحية: *الرقمنة، المكتبات، الاستخدام المشروع ، المصنفات الأدبية، المشاع الإبداعي، حق المؤلف.*

Abstract:

University libraries face many difficulties regarding their goals related to digital transformation, which came in response to the government's orientation aimed at integrating into the digital world. Perhaps the most prominent difficulties faced by the library are the rights and obligations related to the documents that are still protected and to be digitized, because of the prejudice to the interests of their owners and intellectual property rules.

Accordingly, the study came in order to shed light on how to digitize documentary balances within the framework of legitimate use, while clarifying the

[*] المؤلف المراسل : دخاخني هناء، الإيميل : **hana.dekhakhni@univ-alger2.dz**

images that are considered violations from the point of view of the law. Contracting for a license to digitize, and contracting alone is not sufficient, but the custodian bodies must issue legal texts that allow the digitization process to be conducted legally in order to preserve the rights of owners of literary works.

***Keywords**: Digitization; libraries; fair use; literary works; creative commons; copyright.*

مقدمة:

لقد طالت موجة التحول الرقمي جميع دول العالم بجميع قطاعاتها، سواء الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية...الخ، وقد غيرت هذه الموجة معالم ثابتة في العالم أبرزها القدرات الفردية لعناصر المجتمع وفتحت آفاق جديدة للاستغلال الأمثل لمختلف الموارد، كما عززت إمكانات إتاحة فرص متنوعة في مجال الرقمنة.

وكغيرها من عناصر المجتمع؛ فقد تأثرت المؤسسات التعليمية أيما تأثر بموجة التحول الرقمي، خاصة المؤسسات الجامعية التي توجهت إلى إتاحة التعليم عن بعد أو تجربة التعليم الالكتروني التي عرفت إقبالا ملفتا.

وباعتبار المكتبات الجامعية جزء لا يتجزأ من المنظومة التعليمية فقد اتجهت هي الأخرى إلى توفير خدمات رقمية تتماشى والطبيعة المستحدثة للعملية التعليمية؛ لذلك فقد اتجه مسؤولو المكتبات الجامعية بالتحديد إلى البحث في سبل تقديم خدمات مكتبية متكاملة عن بعد وإنشاء مكتبة رقمية تخدم التعليم والبحث العلمي في صورته الجديدة، غير أن السبيل لاستحداث مثل هذه الخدمات لابد أن يتم في إطار قانوني من دون المساس بحقوق الآخرين ونخص بالذكر أصحاب الحقوق على المصنفات المراد تحويلها من الطبيعة الورقية إلى الطبيعة الرقمية .

تعد فكرة تحويل الخدمات التقليدية في المكتبة إلى خدمات رقمية جد محفزة للمكتبيين ولا تطرح أي إشكال بالنسبة لبعض الخدمات كخدمة التزويد وخدمة الفهرسة وخدمة البحث البيبليوغرافي ،غير أن فكرة تحويل خدمة الإعارة إلى خدمة الاطلاع على الوعاء الفكري عن بعد يطرح إشكال كبير من قبل أصحاب الحقوق مما يجعل المكتبة تبحث في حدود استخدامها لهذا الوعاء الفكري وكيفيات استخدامه استخداما لا يمس بحقوق المؤلف أو الناشر أو أي شخص من أصحاب الحقوق على هذا الوعاء، خاصة و أن أي تصرف يتنافى مع القواعد المعمول بها من شأنه أن يجعل المكتبة في موضع متابعة قضائية.

انطلاقا من خطورة هذا الموضوع يتوجب على كل المعنيين بمشروع التحول الرقمي في المكتبة الإلمام بجميع الجوانب القانونية التي من شأنها تنظيم العملية و ضمان عدم المساس بحقوق الآخرين، وهذا يقودنا إلى صياغة الإشكالية التالية: **ما هي حدود الاستخدام المشروع للمصنفات الأدبية في إطار عملية الرقمنة في المكتبات الجامعية؟**

تساؤلات الدراسة:

- كيف نطبق عملية الرقمنة في المكتبات؟
- ما هي حدود الاستخدام المشروع للمصنفات الأدبية؟
- كيف يمكن تطبيق الرقمنة من دون مواجهة المتابعات القضائية؟

أهمية الدراسة:

إن موضوع الاستخدام المشروع للمصنفات الأدبية يثير اهتمام مجموعات متمايزة من الأفراد، فالباحث على سبيل المثال لابد له من تحري الموضوعية في بحثه؛ مما يحتم عليه الاستناد إلى دراسات أخرى لتدعيم أفكاره، وعليه فهو يستخدم أوعية فكرية لأشخاص آخرين فيكون هنا مطالبا بالاستخدام المشروع لتلك الأوعية و بالالتزام بقواعد الاقتباس.

كما أن المكتبي انطلاقا من ممارسة العمل المكتبي فهو بصدد معالجة مصنفات أدبية موجهة لخدمة مجتمع المتعلمين، لذا فهو مطالب بتوخي الحذر وتقديم الخدمة في حدود الاستخدام المشروع المتفق علية خلال عقد اقتناء تلك المصنفات.

كما أن مسؤولية ضمان الاستخدام المشروع للمصنفات الأدبية التي تحوزها المكتبة الجامعية؛ تقع على عاتق رؤساء ومسؤولي المكتبات في طار استحداث خدمات جديدة كخدمة الرقمنة أو الوصول الحر أو المقيد للمحتوى الرقمي، وعليه يكون المسؤول ملزم ببنود عقد الاقتناء والتراخيص الممنوحة من قبل أصحاب الحقوق إضافة إلى بذل العناية الكاملة بتوفير وسائل الحماية التقنية على المواد المرقمنة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- كشف الغموض حول الحقوق والواجبات المتعلقة باستخدام مصنف أو مشاع إبداعي معين.

- البحث في الإشكالية القانونية التي تعيق المكتبة من رقمنة المحتويات المكتبية.
- توضيح صور الاعتداءات بغرض تفاديها وطرق المتابعة القضائية على تلك الاعتداءات.
- تبيان الطرق القانونية والشرعية لرقمنة رصيد المكتبة من دون مخالفة القواعد والنظم.

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي باعتباره الأنسب للموضوع البحثي والأكثر تماشيا مع توجهات الدراسة إذ يعتبر المنهج الوصفي؛ أحد أنواع المناهج العلمية التي تحتل مكانة وأهمية كبيرة لملائمته لدراسة الظواهر الإنسانية و الاجتماعية حيث أنه يصف الظواهر وصفا موضوعيا من خلال المعطيات المتحصل عليها اعتمادا على أدوات محددة ، كما أنه لا يقتصر على تعريف معالم الظاهرة وتحديد أسبابها وإنما يشتمل على تحليل البيانات وقياسها وتفسيرها والتوصل إلى نتائج دقيقة وتوصيف العلاقات بينها بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل.

I. الرقمنة في المكتبات الجامعية

1 مفهوم الرقمنة والمكتبة الرقمية:

عرّفها القاموس الموسوعي للمعلومات والتوثيق على" أنها عملية إلكترونية لإنتاج رموز الكترونية أو رقمية، سواء من خلال وثيقة أو أي وشيء مادي، أو من خلال إشارات الكترونية تناظرية[1]."

كما تعرفها الموسوعة الحرة ويكيبيديا على أنها" تحويل شيء من حالته الحقيقية إلى مجموعة من الأرقام، تسمح بعرض هذا الشيء على جهاز الإعلام الآلي أو جهاز إلكتروني رقمي."

فالرقمنة إذا هي مجموع الإجراءات والخطوات التي تهدف إلى تحويل الوثائق من الحالة المادية الفيزيائية الملموسة إلى الحالة الكترونية الرقمية في شكل إشارات ورموز وأرقام قابلة للاختزان والاسترجاع عن طريق الحاسب.

أما المكتبة الرقمية فقد عرفها مجبل لازم المالكي على أنها" مجموعة من أوعية المعلومات المحسبة رقميًا، والمرتبة بطريقة خاصة تناسب طريقة الاستخدام من خلال شبكات المعلومات التي تمكن من الوصول إلى المعلومات مهما بعدت المسافات..."[2]

كما عرفتها" موسوعة التوثيق والمكتبات والمعلومات الالكترونية "بأنها" مكتبة بلا جدران، وهي التي لا تكون مجموعاتها على الورق، أو الميكروفيلم، والتي يتم الوصول إلى هذه المعلومات باستخدام الحاسوب وتقنيات الشبكات[3]."

كما يعرفها محمد فتحي عبد الهادي على أنها" :تلك المكتبة التي تقتني مصادر معلومات رقمية، سواء المنتجة أصلا في شكل رقمي أو التي تم تحويلها إلى الشكل الرقمي، وتجري عمليات ضبطها ببليوغرافيا باستخدام نظام آلي، ويتاح الولوج إليها عن طريق شبكة حواسيب سواء كانت محلية أو موسعة أو عبر شبكة الإنترنت[4]."

2. تطبيق الرقمنة في المكتبات الجامعية:

تحتاج عملية الرقمنة من أجل القيام بها في المكتبات الجامعية مجموعة من المقومات الأساسية والتي نتناولها فيما يلي:

1.2. موارد مالية:

تتطلب مشروعات الرقمنة؛ رصد المبالغ مالية تستخدم لشراء العتاد اللازم لعملية الرقمنة، كما تستخدم لصيانة تلك المعدات، وأيضا في تدريب المكتبيين وجميع ما يتطلبه مشروع الرقمنة . ولذلك تتضمن عملية التحضير للمشروع دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والتي تتضمن تقريرا مفصلا عن تكاليف المشروع، وما سيوفره من أموال نظير القيام بالرقمنة .وعليه، ينبغي على إدارة المكتبة تحديد المصاريف التي على أساسها سيتم صياغة طلب الميزانية المخصصة لهذا المشروع.

2.2. موارد بشرية:

يلتزم فريق الرقمنة أو القائم على المشروع بتكوين ملف، وهذا الملف يضمن من الناحية القانونية التزام أعضاء الفريق بحماية المصنفات من الاستعمال غير المشروع عن طريق وثائق وتعهدات بحفظ السر المهني حول بيانات ومعلومات المشروع.

إن تعهد الأعضاء بحفظ السر المهني يجعلهم ملزمون أمام القانون ، ومخالفة هذا الالتزام تؤدي إلى تسليط عقوبات تأديبية، وهو ما نصت عليه المادة 48 من الأمر 06-03 المؤرخ في يوليو سنة 2006 المتضمن- القانون الأساس ي العام للوظيفة العمومية التي تنص على" يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو أي

خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرز الموظف من السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة."

3.2. موارد مادية:

لابد من توفير عناصر مادية تمكن التطبيق الفعلي للمشروع إلى جانب عناصر معنوية تساعد على القيام بعمليات التحويل الرقمي والتنظيم والتخزين، ومن ثمة بث للمواد المرقمنة.

وتتمثل التجهيزات في الحواسيب المسخرة للعملية الرقمنة، الخادمات المستخدمة في حفظ البيانات، الماسحات الضوئية، أجهزة التصوير، إلى جانب البرمجيات، الشبكات التي تعمل على ربط كل من الحاسبات والخوادم وكذا المستفيدين من خدمات المكتبة.

4.2. موارد قانونية:

يشير الدكتور بن السبتي عبد المالك إلى أنه من بين أهم المعوقات التي تواجه تطبيق مشاريع الرقمنة هو صعوبة إيجاد بيئة تشريعية وقانونية تتناسب والعمل الرقمي[5] .وعليه، فبداية لابد من وضع قانون ينظم الاستخدام المشروع للمواد الرقمية على الخط، وينبثق عنه مرسوم تنفيذي من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وظيفته توضيح كيفيات إنشاء مكتبة جامعية رقمية وكيفيات ممارستها لمختلف نشاطاتها اعتمادا على البيئة الرقمية وكذا حدود ممارستها لاستعمال المشروع للمواد المكتبية، وهما مطلبان أساسيان لقيام مشروع رقمنة في ظروف عادية، غير أنه بعدم توفر القاعدة التشريعية تلجأ المكتبة الجامعية إلى إجراءات إدارية محضة من أجل توفير الإطار الشرعي لعملية الرقمنة، والممثلة في توفير تراخيص الاستخدام.

II. الفصل الثاني: الاستخدام المشروع للمصنفات الأدبية

1. قواعد حقوق الملكية الفكرية الأدبية:

هي لغة: الملكية الفكرية "propriété intellectuelle " تعبير عام يشتمل على الملكية الأدبية والفنية والصناعية.[6]

أما اصطلاحا فهي سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا دون منازعة أو اعتراض أحد، أو بوجه عام حقوق ترد على فكرة مبتكرة.[7]

كما تعرف على انها القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري والأدبي، وهو ما يعرف بحقوق الملكية الفنية والأدبية. وأيضا حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية.

والملكية الفكرية حسب ما عرفها المركز المصري للملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات هي "كل ما ينتجه ويبدعه العقل والذهن الإنساني، فهي الأفكار التي تتحول أو تتجسد في أشكال ملموسة يمكن حمايتها، وتتمثل في الإبداعات الفكرية والعقلية، والابتكارات مثل الاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج وتصميمات الدوائر المتكاملة".[8]

و يعد المصنف هو الوعاء المادي الحمل للإبداع الفكري، و يرجع أصل كلمة المصنف إلى "صِنف" بكسر الصاد وإسكان النون، وقد تفتح الصاد حيث يقال صنف وهو النوع. فالمصنف لغة من الفعل الثلاثي صنف، ويقال: "تصنيف الشيء أي جعله أصنافا مميزة عن بعضها البعض ."إذن يستوي القول أن فلانا ألّف مصنفا أو صنّف مؤلفا.[9]

أما اصطلاحا فالمصنف هو كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي مهما كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو الهيئة أو الغرض من تصنيفه، والابتكار هو الطابع الإبداعي الذي يصبغ الأصالة على المصنف إما في الإنشاء أو في التعبير بحيث يبرز شخصية صاحبه. [10]

1.1.القوانين والتنظيمات:

أسهمت الجهود الدولية في صياغة قواعد متفق عليها في مجال حماية حق المؤلف وأسست لتلك الحقوق بموجب مجموعة من الاتفاقيات الدولية لعل أبرزها ما يلي:

*** اتفاقية بيرن :**

الصادرة في9 سبتمبر 1886، والمكملة بباريس 4 ماي 1896، المعدلة ببرلين13 نوفمبر 1908، المكملة ببيرن 20 مارس 1914 المعدلة بروما 2 جويلية1928، وبروكسل 26جويلية 1948 استكهولم في 14جويلية 1967، وباريس 24 جويلية 1971 المعدلة في 28 سبتمبر 1979.وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية بيرن يوم19 يناير 1998 وتم تفعيلها 19 أفريل 1998.

تعد وثيقة بيرن أول وثيقة تؤسس لحق المؤلف و الحقوق المجاورة على المستوى العالمي وتحمل هذه الاتفاقية عدة محاور تتضمن المصنفات المشمولة بالحماية ،معايير حماية المصنف ،الحقوق والاستثناءات الواردة عليها ،مدة الحماية للمصنفات ،والاهم من ذلك توضح حدود الاستخدام المشروع .

2.1.1. اتفاقية الويبو:

صدرت هذه الاتفاقية في جنيف 20 ديسمبر سنة 1996وتتعلق بالمصنفات الأدبية في البيئة الرقمية من قواعد البيانات وبرامج الحاسوب. وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية الويبو بتاريخ 31أكتوبر 2013 وتم تفعيلها 31يناير 2014 .

3.1.1. قانون حق المؤلف:

أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

4.1.1. القرار المتعلق بالسرقة العلمية:

قرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

2. الحقوق على المصنفات الأدبية:

تنقسم الحقوق التي يتمتع بها المؤلف على أعماله إلى قسمين الحقوق المعنوية والحقوق المادية.

1.2. الحقوق المعنوية:

هي تلك الحقوق الشخصية المرتبطة بشخصية المؤلف وسمعته وتمثل جزاءا غير منفصل من كيانه نوضحها فيما يلي:

1.1.2. حق تقرير النشر(حق الكشف):

السلطة في أن يقرر ما إذا كان ينبغي نشر مصنفه أم لا وحق المؤلف في تقرير نشر ويترتب على حق المؤلف في تقرير النشر حقان وهما:

- حق المؤلف وحده في تحديد شكل وطريقة أو الإعلان عنه.
- حق المؤلف وحده في تحديد وقت معين لنشر مصنفه[11].

2.1.2 حق النسبة (حق الأبوة):

ويعني حق نسبة المصنف لمؤلفه حقه في المطالبة بأن المصنف الذي أبدعه من إنتاجه هو، وإيصال هذا المصنف للجمهور مقرون باسمه ولقبه ومؤهلاته العلمية، وذلك بشكل بارز على كل نسخة وهو حق يمتعه بممكنات أبدية غير قابلة للتنازل عنها.[12]

فحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه ينطوي على حقه في كتابة أو ذكر اسمه على مصنفه واسم عائلته وخبراته العلمية ودرجاته وشهاداته وكذا المناصب التي يتقلدها . كما يحق له ذكر

اسمه الحقيقي أو اسم مستعار يختاره لنفسه ويكتب الاسم على كل نسخة من العمل . و يتم ذكر كل الأسماء في حالة الاشتراك في التأليف وصفات المشتركين بالطريقة التي يرونها مناسبة.

3.1.2. حق التعديل (حق التوبة):

يحدث في كثير من الأحيان أن يقرر المؤلف نشر مصنفه ويقوم بالنشر فعلا عن طريق التعاقد مع الغير على نشره، ثم يرى أن هذا المصنف لم يعد مطابقا لآرائه الأدبية أو الفنية، فيقوم بتعديل أفكاره نتيجة لما اكتشفه من عيوب في مضمون مصنفه ولتقديره أن الأفكار الواردة فيه لم تعد في نظره تؤدي الغرض المطلوب، وأن بقاء هذه الأفكار قد تسيء إلى سمعته الأدبية أو العلمية، أو قد يكتشف المؤلف أن الأفكار التي ضمنها مصنفة قد تعرضت لبعض ا لانتقادات المدعمة بالحجج المقنعة، أو إنها لم تعد تتلاءم وتنسجم مع ظروف وقيم مجتمعه أو مع ما استجد من كشف وابتكار وأن الواجب أصبح يدعوه إلى تعديل مصنفه بالتغيير أو التنقيح أو الإضافة.[13]

4.1.2. حق سحب المصنف من التداول(حق الإعدام) :

فإن المؤلف يتمتع بحق العدول أو سحب مصنفه قبل الغير الذي تنازل له عن حق الانتفاع المالي بعد نشره، ولا يستطيع المؤلف مباشرة هذا الحق ما لم يعوض المسحوب منه عما أصابه من ضرر بسبب العدول أو السحب.

5.1.2.حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه(حق الاحترام):

حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه يرجع إلى كون المصنف كإبداع فكري يمثل شخصية المؤلف الفكرية وسمعته الأدبية أو العلمية أو الفنية وأي اعتداء من الغير على هذا المصنف من شأنه أن يؤدي إلى تشويهه أو تحريفه أو الإضرار بسمعة صاحبه يعطيه الحق في الدفاع عن سمعته .وقد اعترفت اتفاقية بيرن صراحة بحق المؤلف في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمصنفه أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.[14]

2.2. الحقوق المالية:

هي تلك الحقوق العينية المادية والتي تستوجب الانتفاع بمقابل مالي معلوم

1.2.2. حق النشر و الاستنساخ :

ويعني النشر في مجال حق المؤلف وضع المصنف في متناول الجمهور لأول مرة وإعداده في عدد كاف من النسخ الملموسة .والنشر بهذا المعنى ينطوي على نشاطات متعددة يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ويسمى الناشر، وذلك من خلال دوره في اختيار وتحرير وإعداد المواد المراد

نشرها وتنظيم إنتاجها وتوزيعها وتحمل المسؤولية المالية وكافة المسؤوليات الأخرى المرتبطة بعملية النشر، فعملية النشر تضم نشاطات متعددة يشارك فيها المؤلف والناشر والطابع والموزع . أما الاستنساخ فيعني حق المؤلف في الترخيص بصنع نسخ من مصنفه مهما تعددت الوسائل والأساليب لهذا الاستنساخ، سواء كان ذلك بالطباعة أو غير ذلك من الوسائل الأخرى. .[15]

2.2.2. حق الأداء العلني :

إذا كان الاستغلال المالي للمصنف بطريقة غير مباشرة يتم عن طريق حق النشر الذي يقوم على نشر المصنف بموجب عقد نشر بين المؤلف والناشر، فإن الاستغلال المالي للمصنف بطريقة مباشرة يتم بنقل المصنف نقلا علنيا إلى الجمهور عن طريق استخدام وسيلة غير مادية أو ما يسمى حق التوصيل أو الأداء العلني للمصنف في مكان عام .[16]

ويعتبر حق الأداء العلني من أهم فئات الحقوق المشابهة (المجاورة لحق المؤلف) كما يمثل حاليا أهم حق مالي بالنسبة لأنواع المصنفات التي يتم تقديمها بصورة أداء علني كالمصنفات الموسيقية والتمثيلية والصور المتحركة .

3.2.2.حق التتبع :

يعتبر حق التتبع بمعناه العام من الميزات التي تترتب على الحق العيني الذي يعطي صاحبه سلطة قانونية مباشرة على شيء من الأشياء دون وساطة شخص آخر، وهو بذلك يخلق رابطة مباشرة بينه وبين الشيء تعبر عن تسلطه على هذا الشيء، فيكون لصاحب الحق العيني تتبعه أينما كان .ومن هنا يرتبط حق التتبع بالحق المالي للمؤلف إذ يقوم أساس هذا الحق على تمكين المؤلف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النسخ الأصلية من مصنفاته، في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون.[17]

4.2.2. حق التصرف(حق التحويل):

للمؤلف حق نقل مصنفه للغير للاستغلال المالي ويشترط فيه أن يكون بعقد مكتوب حسب نص المادة62 من الأمر 03-05 - محددا فيه محل التصرف وبيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه الذي نصت عليه المادة 64 ، ويترتب على ممارسة مثل هذا الحق ما يلي:

-نقل حقوق المؤلف للغير (المالية فقط) .

-أن يكون التصرف مكتوبا.

-أن يلتزم المؤلف بعدم التعرض للمتنازل له.

ومن صور ممارسة حق التصرف في الحق المالي إبرام عقد الطبع والنشر وكذا إبرام عقد بيع المصنف من المؤلف للناشر.[18]

3. حدود الاستخدام المشروع:

يُلزم التشريع الوطني؛ كل مستخدم للمصنفات العلمية أن يلتزم بالاستخدام المشروع، غير أن فكرة الاستخدام المشروع أو الاستغلال العادل تختلف بين المصنفات التي تنشر على شكل مشاع إبداعي، والمصنفات المنشورة والتي يتمسك أصحابها بكل حقوق المؤلف.

يرى الكثيرون أن تعريف الاستخدام العادل أمر غاية في الصعوبة و أي تعريف يعد هشا، لاسيما في عصر الفضاء الإلكتروني الذي أصبح يشمل أغلب الأنشطة أكثر من ذي قبل، ويرى الكثير من الحقوقيين والسياسيين وأصحاب حق المؤلف والمستخدمين ومحاميهم أن وضع تعريف للاستخدام العادل من الصعب إدراكه طالما عجزنا عن التوجيه الفعال لاستخدام الآخرين، وتجدر الإشارة إلى أن الإنتاج الفكري المتخصص يستخدم غالبا مصطلح Fair use ويشير البعض لنفس المفهوم باستخدام مصطلح التعامل العادل Fair Dealing .

وقد ورد تعريف الاستخدام العادل Fair use فيODLIS على أنه "قيود أو شروط الاستخدام بنسخ العمل أو جزء منه بما لا يشكل انتهاكا Infringement لحقوق التأليف والنشر بما في ذلك الاستنساخ لأغراض النقد، والتعليق، تقديم التقارير الإخبارية، التعليم والمنح الدراسية

كما عرف الانتهاك على أنه الاستخدام دون تصريح للمواد أو براءات الاختراع المشمولة " والبحوث بقانون حق التأليف والنشر وأن هذا الاستعمال الغير مصرح من شأنه أن يعرض فاعله للمسائلة القانونية واتخاذ الإجراءات القانونية من قبل المالك الأصلي للمادة.[19]

1.3. الاستخدام المشروع على المشاع الإبداعي:

المشاع لغة: شاع يشيع، شيوعا و مشاعا. أي شاع الخبر: ذاع ، انتشر. أراض مشاعة: بمعنى الأرض التي يشترك في استغلالها عامة الناس (المشاع بمعنى انه ليس ملكا لأحد)

أما الإبداع: فهو عند الفلاسفة إيجاد الشيء من عدمه و ابتكار الشيء الغير مسبوق له.

وتعرف تراخيص المشاع الإبداعي ب "أنها عقود قانونية، تسمح باستعمال المحتوى الرقمي في إطار مبدأ الوصول الحر مع مراعاة حقوق المؤلفين التي تكون لهم الحرية في تحديد

مقدار الحرية المتعلقة باستغلال مؤلفاتهم في إطار الوصول الحر كحرية التداول، الاستنساخ...".[20]

و تعرف أيضا بأنها " رخص للأعمال الإبداعية مبنية على مفاهيم و قوانين الملكية الفكرية ، تتيح تداول المصنفات الفنية على نحو قانوني و تحفظ الحق الأدبي للمؤلف كما تسمح للمبدعين بالبناء على إبداعات بعضهم البعض.

المشاع الإبداعي Creative Commons هي مؤسسة غير هادفة للربح تأسست في سنة 2001 تسعى لزيادة مشاركة المواد الإبداعية في المجالات المتنوعة مثل الثقافة ،التعليم ،الفن ، المحتوى العلمي ،وغيرهم ،وهذا عبر توفير إطار قانوني وتنظيمي للراغبين بنشر أعمالهم بشكل أكثر حرية حيث أن المشاركة تزيد من الإنتاج وتعطي موادا عالية الجودة تساهم في إنتاج أعمال إبداعية مميزة ،ويشمل ذلك جميع أشكال الإنتاج الفكري من مكتوب ومسموع ومرئي.

لا تهدف تراخيص المشاع الإبداعي إلى استبدال نظام حقوق الملكية الفكرية في شكله الحالي، بل في الواقع هي مبنية عليه حيث يختار صاحب العمل الإبداعي تقليل القيود التي تقرها قوانين حقوق الملكية الفكرية ليتيح للآخرين مزيدا من الحرية على عمله وذلك عبر تحديد ما الذي يمكن للآخرين فعله وما الذي لا يمكنهم. وبالتالي يمكن للغير استخدام هذا العمل بشكل أكثر مرونة وإطلاق العنان لإبداعاتهم.[21]

تقوم سياسة المشاع الإبداعي على اختيار الحقوق المتمسك بها مثل:

نسبة المصنف إلى صاحبه

جواز الاستخدام بأي شكل بشرط نسبة المصنف إلى صاحبه

منع الاشتقاق من المصنف ونسبة المصنف إلى صاحبه

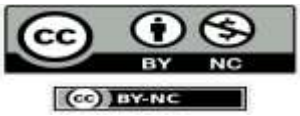

جواز الاستخدام غير التجاري ونسبة المصنف إلى صاحبه

جواز الاستخدام والاشتقاق لأغراض غير ربحية بشرط نسبة المصنف إلى صاحبه

عدم جواز الاشتقاق والاستخدام لأغراض ربحية ووجوب نسبة المصنف إلى صاحبه

2.3. الاستخدام المشروع على حق المؤلف:

يعد حق المؤلف "copyright" احد قوانين حقوق الملكية الفكرية التي يحمي بعضها حقوق المخترعين من خلال حماية براءات الاختراع ، ويحمي بعضها الأخر حقوق التجار من خلال حماية العلامات التجارية و حماية الأسرار التجارية ، وان كانت تلك القوانين تحمي منتجات صناعية أو تجارية فان حق المؤلف يحمي التعبير عن أفكار المؤلفين و مبتكري الأعمال الأدبية و المسرحية و الموسيقية و الفنية و التسجيلات الصوتية و الأفلام ، و البرامج الإذاعية و ما يبث بالأقمار الصناعية و الكوابل و الأعمال الطبوغرافية.

ويمنح للمؤلف بموجب هذا الحق امتيازات و صلاحيات مقصورة عليه يتمتع من خلالها بفوائد مادية و أدبية حيث يكون له الحق في الاستغلال المادي لمنتجه، و كذلك الدفاع عن حقوقه المادية و الأدبية ضد أي انتهاك لها.[22]

إن هذه الفئة من المصنفات هي تلك الأعمال التي لا تشملها سياسة المشاع الإبداعي ،بحيث يبقى أصحابها متمسكين بكامل الحقوق التي نص عليها القانون ولا يشرع الاستخدام إلا برخص كتابية وفي ما استثناه القانون من الرخص الكتابية وعليه يصبح لدينا استخدام بموجب ترخيص واستخدام مشروع بدون ترخيص أي مستثنى من الترخيص بقوة القانون

1.2.3. الاستخدام المشروع بترخيص:

تنص المادة 27 من الأمر 03-05 على انه يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه كما يحق له دون سواه أن يقوم أو يسمح لمن يقوم بنسخ ،الوضع رهن التداول ، الإبلاغ للجمهور (النشر) الترجمة ،الاقتباس ...[23]

إن نقل هذه الحقوق إلى أشخاص آخرين غير المؤلف للمصنف يستوجب كتابة عقد يحدد بمقتضاه المؤلف وجه الاستخدام المرخص به

غير أن المشرع الجزائري ولأغراض المصلحة العامة قرر إصدار تراخيص إجبارية وهو ما نصت عليه المادة 33 حيث يمكن إصدار ترخيص إجباري بالترجمة وكذلك ترخيص إجباري بالاستنساخ لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي.

2.2.3. الاستخدام المشروع بدون ترخيص:

يجيز المشرع الجزائري في مجموعة من المواد بعض الممارسات التي لا تستدعي رخص الاستخدام وفيما يلي مجموعة من الأعمال المشروعة:

- الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التحوير لنسخة واحدة من المصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي.
- التقليد أو الوصف الهزلي أو المحاكاة الساخرة أو الرسم الكاريكاتوري.
- الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف أخر شريطة أن يكون ذلك مطابقا. للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة غير انه يجب ذكر اسم المصنف الأصلي ومصدره.
- استنساخ مقتطفات من أثر مكتوب من قبل مكتبة بطلب من المستفيد.
- استنساخ نسخة من المصنف من قبل المكتبات التي لا تهدف للربح بطلب من مكتبة أخرى في حالة الضياع أو التلف.

4. صور الاعتداءات على حق المؤلف:

استنادا إلى الحقوق المنصوص عليها بموجب التشريع المتعلق بحق المؤلف فانه يمنع ممارسة أي استغلال للعمال العلمية بطريقة غير شرعية و يتم التصدي لأي صورة من صور الاعتداء بالطرق القانونية ويتخذ الاستخدام غير المشروع عدة صور نذكر منها:

1.4. جريمة التقليد: ينص الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف في الفصل الثاني المتعلق بالأحكام الجزائية على العقوبات المترتبة على القيام بجريمة التقليد للمصنفات المحمية ويحدد المشرع الجزائري في المادة 151 صور جريمة التقليد التي تتمثل في:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته. استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة. استيراد وتصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء. بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء. تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

ويستوجب وقوع تلك الجريمة بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة 151 عقوبات جزائية نصت عليها المادة 153من ذات الأمر حيث يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليون دينار جزائري(1.000.000دج)، كما تنص المادة 156 على مضاعفة العقوبة في حالة العود إلى الجريمة.[24]

2.4. جريمة الوصول غير المرخص: يعد استحداث مصنفات رقمية ظاهرة غيرت من طبيعة الاعتداءات، حيث أصبح أصحاب الحقوق يرخصون الوصول إلى أعمالهم بتوفر مجموعة من الشروط لذلك قد يلجا البعض إلى الوصول غير المرخص في ظل تعذر وجود الشروط وعليه فقد تنبه المشرع الجزائري لذلك ووضع مجموعة من القواعد للتصدي تلك الصور من الاعتداءات .

تنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على :" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة(1) وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك...."[25]

5. المتابعات القضائية:

يقتضي التصدي للاعتداءات السابقة الذكر اتباع الإجراءات القانونية المناسبة من اجل اقتضاء الحق وإنصاف المعتدى عليهم من المؤلفين ولا يكون ذلك إلا من خلال إقامة دعاوى قضائية نوضحها فيما يلي:

1.5. الدعوى المدنية:

في حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية و الفنية، يحق للمتضرر و الذي هو صاحب هذه الحقوق أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية، للمطالبة بالتعويض جبراً للضرر الناتج عن التعدي، و المسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف و المعتدي على حقوقه، فإذا كانت العلاقة عقدية بين المؤلف والناشر و قام هذا الأخير بالإخلال بالالتزام العقدي فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية

ومثال ذلك كوجود عقد بين المؤلف والناشر و كن هذا الأخير لم يحترم المدة و الأجل التي يجب أن يقوم فيها بالنشر، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف ومن ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة فنكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض. ومثال ذلك كمن يقوم بتصوير مصنف للمؤلف وبيعه و لاتجار به فهنا يكون مرتكبا للخطأ و مخالفا لقانون حق المؤلف ذلك أنه لا يوجد عقد بين المؤلف والمعتدي وبالتالي فلا يجوز الخيرة بين المسؤوليتين فما دام أن هناك عقد فلا يجوز اللجوء إلى المسؤولية التقصيرية أما إذا كان العقد غير موجود فإنه يمكن اللجوء إليها و بالتالي فسواء كانت دعوى المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية فإن شروط قيامها لا تخرج عن ثلاثة الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما.

2.5. الدعوى الجزائية:

نظرا لأهمية حقوق المؤلف الأدبية و المالية فإن القانون لم يكتفي بالجزاءات المدنية لحمايتها، وإنما أقر أيضا بعض الجزاءات الجنائية توقع على من يعتدي على حق المؤلف، و سببه يرجع إلى أن المؤلف قد يتعرض لاعتداءات خطيرة على حقوق الأدبية و المالية توجب فرض مثل هذه الجزاءات الجنائية على مرتكبيها كعامل ردع و زجر فعال؛ يدفع بالغير إلى الابتعاد عن انتهاك حقوق المؤلف. لهذا فقد أعطت التشريعات الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف وصف جريمة التقليد كجريمة خاصة منصوص عليها في قانون حقوق المؤلف، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 151 من الأمر 03-05 السابق ذكره ،كما قرر أيضا عقوبات جزائية أصلية وتكميلية في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف لهذا وفي هذا الصدد لابد من معرفة جريمة التقليد و ما شابهها.

إن المشرع الجزائري لم يعرف جنحة التقليد و اكتفى بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة، غير أنه بمقابل هذا حاول الفقهاء إعطاء مفهوم لجنحة التقليد بحيث عرفها الفقه الفرنسي أنها"نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه، و على هذا الأساس فإن جريمة جنحة التقليد كغيرها من الجرائم حتى تكتمل لابد فيها من وجود ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي.

الخاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية يمكننا القول أن إدارة مشروع رقمنة مكتبة جامعية ليست بالأمر الهين، بل ينبغي حشد الإمكانيات والجهود اللازمة لها، ويبقى أهم الركائز التي تنطلق منها مثل هذه المشاريع هي الأرضية القانونية الواضحة، والقائمة على حيازة التراخيص من أصحاب الحقوق سواء كانوا مؤلفين أو ناشرين، حيث في ظل ما يشهده الفضاء الرقمي من غياب قانون

ينظم التعامل من خلال تكنولوجيا المعلومات، وكذا منظومة قانون مدني متقادمة لا تعالج الأعمال التعاقدية في البيئة الرقمية ولا توضح حدود الحقوق للأطراف المتعاقد حول محل رقمي، فإنه لا يبقى في يد إدارة مشروع رقمنة المكتبة الجامعية إلا وسيلة العقود والتراخيص التي تحوزها من الهيئات الوصية إلى جانب أصحاب المصنفات الرقمية، والاهتمام بهذا الموضوع ضمن مرحلة التخطيط يحول دون وقوع إشكاليات لدى التنفيذ كما يحمي المكتبة من المتابعة القضائية.

بالرغم من أن حيازة التراخيص بغرض رقمنة المصنفات الأدبية التي تملكها المكتبة يبدو مرحليا كافيا غير أن هذا لا يغني عن النص القانوني شيء إذ، لابد أيضا من إصدار نصوص قانونية تنظم عملية الرقمنة للرصيد الوثائقي الهائل الموجود في المكتبات الجامعية عبر التراب الوطني.

إن الاحتكام إلى نص قانوني واضح حول الإجراءات القانونية لعملية الرقمنة ؛ لا يدع مجالا لاجتهاد المكتبي أو مسؤول المكتبة في حالة تطبيق الرقمنة في المكتبة الجامعية وعليه يمكننا وكخلاصة لذلك فان المكتبي إذا كانت لديه إرادة جادة في تحويل المكتبة إلى مكتبة رقمية متكاملة فلابد له من السعي إلى عقد اتفاقيات بتراخيص تمكنه من تحويل الوثائق الورقية المشمولة بالحماية إلى رقمية مع مراعاة الميزانية اللازمة لذلك . في سبيل ذلك نقترح:

- تخصيص ميزانية خاصة برقمنة الوثائق التي لا تزال ضمن آجال الحماية القانونية.
- تدريب المكتبيين وتكوينهم تكوين قانوني بخصوص قواعد الملكية الفكرية بهدف مراعاتها لدى التعاقد.
- إصدار نصوص قانونية تحدد مهام القائم على الرقمنة و واجباته كضمان سرية محتوى الوثيقة و المصداقية في تقديم المعلومة حول الوثيقة.
- تحديد نموذج موحد لشكل عقد الترخيص من قبل الهيئات الوصية لتسهيل التعامل على مستوى كل الجامعات.
- عقد صفقات بشأن تراخيص الرقمنة من اجل الحصول على أفضل العروض.
- تضمين بنود العقد شروط وجوب الحماية التقنية للمصنفات الأدبية المرقمنة .

5. الإحالة والتهميش:

1. Serge CACALY et all, Dictionnaire **encyclopédique de l'information et de la documentation**, Amsterdam, Nathan, 2001, p.431

2. Joan M. Reitz, **ODLIS: Online dictionary and information science,** [En line] http://lu.com/odlis/search.cfm .– Consulté le 06.07.20.21

3 . جعفر محمد عاسرف ،لعريني محسن السيد ا، مكتبة المستقبل العامة نموذج للمكتبات الرقمية، دراسة تحليلية لأهدافها ووظائفها وخدماتها (الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات)، ع18. 2002 .ص ص23– 37 .

4 . عبد المالك بن السبتي، ابتسام سعيدي، معوقات تطبيق مشاريع الرقمنة بالمكتبات الجامعية الجزائرية (المكتبات الجامعية لولاية قسنطينة نموذجا)، مجلة cybrarians_ ، ع. 30 ، سبتمبر2016.

5. صونية حقاص، حماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير، تخصص المعلومات الالكترونية، قسنطينة، جامعة منتوري،2012.ص.16

6. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، عمان، دار الثقافة، 2015، ص .28.

7. مصطفى حمد الله عبد الله، حماية حقوق الملكية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية حول بيئة المعلومات الآمنة (المفاهيم والتشريعات والتطبيقات)، الرياض،2010، ص.3.

8. فتحية حواس، حماية المصنفات الرقمية و أسماء النطاقات على شبكة الانترنت ،دكتوراه، تخصص علوم القانون الخاص، الجزائر، جامعة الجزائر 1،2016،ص 11.

9. يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، دكتوراه، علوم الإعلام والاتصال، وهران، جامعة احمد بن بلة،2016، ص34.

10. نواف كنعان ،حق المؤلف . ط .3، عمان، مكتبة دار الثقافة، 2004، ص. 93

11.نواف كنعان، المرجع السابق ،ص .93

12. نواف كنعان، المرجع السابق ،ص .93

13. نواف كنعان، المرجع السابق ،ص .94

14. نواف كنعان، المرجع السابق ،ص .94

15. نواف كنعان، المرجع السابق ،ص .94

16. نواف كنعان، المرجع السابق ،ص .94

17. سعودي سعيد، الاحكام المشتركة لعقود استغلال حقوق المؤلف وفق التشريع الجزائري ،مجلة التراث، ع.2013،09

18. سرفيناز احمد حافظ، حماية حقوق الملكية الفكرية والاستخدام العادل fair use في المكتبات، دراسة تطبيقية على بعض المكتبات السعودية، في بيئة المعلومات الآمنة (المفاهيم والتشريعات والتطبيقات)، الرياض، دن ،2010، ص. 89

19. فؤاد بن ضيف الله، المحتوى الرقمي العربي: من الملكية الفردية إلى المشترك الإبداعي داخل الفضاء الأكاديمي الجزائري، المؤتمر الدولي الثالث للوصول الحر بعنوان حرية النفاذ إلى العلم (الأسس، الرهانات، والديناميكيات)، الرباط،2018، ص.6.

20. سيموني اليبراندي ، تر. هبة فريد ،دليل استخدام المشاع الإبداعي (دليل شامل مع مقدمة نظرية واقتراحات عملية)، 2014،متاح على الرابط -http://www.libreBooks.org/blog/arabic infographic-know-about-creative-commons تمت الزيارة يوم:[11-03-2021]

21. فاتن سعيد بامفلح، حماية حق المؤلف في ظل تقديم الخدمات التقليدية و الالكترونية بالمكتبات و مراكز المعلومات، نموذج للتشريعات في النظام السعودي، مجلة المكتبات و المعلومات العربية،ع.1، 2001،ص.6.

22.سعودي سعيد، المرجع السابق.

23.سعودي سعيد، المرجع السابق.

24 .احسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

6. قائمة المصادر والمراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. جعفر محمد عاسرف، العريني محسن السيد، مكتبة المستقبل العامة نموذج للمكتبات الرقمية، دراسة تحليلية لأهدافها ووظائفها وخدماتها (الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات)،2002 .
2. نواف كنعان، حق المؤلف .ط.3 ، مكتبة دار الثقافة ،عمان ، 2004.
3. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان،.2015
4. سرفيناز احمد حافظ، حماية حقوق الملكية الفكرية والاستخدام العادل fair use في المكتبات، دراسة تطبيقية على بعض المكتبات السعودية في، بيئة المعلومات الآمنة (المفاهيم والتشريعات والتطبيقات)، (د. ن)، الرياض، 2010.
5. احسن بوسقيعة. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.

ثالثا: المقالات:

1. بن السبتي، عبد المالك، سعيدي، ابتسام، (2016) معوقات تطبيق مشاريع الرقمنة بالمكتبات الجامعية الجزائرية (المكتبات الجامعية لولاية قسنطينة نموذجا)، مجلة cybrarians_ ، ع. 30 .

2. بامفلح، فاتن سعيد، (2001)، حماية حق المؤلف في ظل تقديم الخدمات التقليدية والالكترونية بالمكتبات ومراكز المعلومات، نموذج للتشريعات في النظام السعودي، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ع1.
3. سعودي سعيد، الاحكام المشتركة لعقود استغلال حقوق المؤلف وفق التشريع الجزائري، مجلة التراث، ع. 09،2013

رابعا: الأطروحات:

1. حقاص، صونية، (2012)، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، *(مذكرة ماجستير)*، تخصص المعلومات الالكترونية، جامعة منتوري، قسنطينة.
2. حواس، فتحية، (2016)، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، *(أطروحة دكتوراه)*، تخصص علوم القانون الخاص، علوم قانونية وإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر.
3. حاج، يصرف، (2016)، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، *(أطروحة دكتوراه)*، علوم الإعلام والاتصال، جامعة احمد بن بلة، وهران.

خامسا: المداخلات:

1. بن ضيف الله، فؤاد، (2018)، المحتوى الرقمي العربي، من الملكية الفردية إلى المشترك الإبداعي داخل الفضاء الأكاديمي الجزائري، المؤتمر الدولي الثالث للوصول الحر بعنوان حرية النفاذ إلى العلم (الأسس، الرهانات، والديناميكيات)، الرباط؛
2. عبد الله، مصطفى حمد الله، (2010)، حماية حقوق الملكية ومدى تأثيرها على أمن المعلومات، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية حول بيئة المعلومات الآمنة (المفاهيم والتشريعات والتطبيقات)، الرياض.

سابعا: مواقع الشبكية:

1. اليبراندي، سيموني، تر. فريد، هبة، دليل استخدام المشاع الإبداعي (دليل شامل مع مقدمة نظرية واقتراحات عملية)، 2014، متاح على الرابط:

http://www.libreBooks.org/blog/arabic-infographic-know-about-creative-commons تمت الزيارة يوم: [11-03-2021]

النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66–156 لمؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
2. الجريدة الرسمية، (2003). الأمر رقم 03–05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة. عنوان الدورية، الصادرة في 23يوليو 2003، ع.44.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Joan M. Reitz, ODLIS: Online dictionary and information science, [En line] http://lu.com/odlis/search.cfm .– Consulté le 06.07.2021
2. Serge CACALY et all, Dictionnaire encyclopédique de l'information et de la documentation, Amsterdam, Nathan, 2001, p.431